

دروس وعبر من خطبة الوداع لسيد البشر -صلى الله عليه وسلم-

عناصر الخطبة

نص الخطبة إبطال كل ما هو من أمر الجاهلية مكانة الدماء وحرمتها في الإسلام
إبطال الإسلام للربا الوصية بالنساء الوصية بالتمسك بكتاب الله عز وجل.

التفصيل

نص خطبة الوداع

يقول جابر بن عبد الله إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خطب الناس فكان فيما قال: "إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أُضِعَ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، كَانَ مُسْتَرَضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَفَقَتَلْتُهُ هَذِيلٌ، وَرَبِيعَةَ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبَاٍّ أُضِعَ رِبَاؤُنَا رَبِيعَةَ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمُ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِنَنَّ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكَرَّهُوْنَهُ، فَإِنْ فَعَلَنَّ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ، كِتَابُ اللَّهِ، وَأَنْتُمْ تَسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟" قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ وَأَدَيْتَ وَنَصَحْتَ، فَقَالَ: بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ، يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ "اللَّهُمَّ، اشْهَدْ، اللَّهُمَّ، اشْهَدْ" ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. (١)

(١) صحيح مسلم (٢/ ٨٨٧).

لقد أعلن رسول الله تلك المبادئ التي لم تكن شعارات يرفعها أو يتاجر بها، بل كانت هي مبادئه منذ فجر الدعوة يوم كان وحيداً مضطهداً، وهي مبادئه يوم كان قليلاً مستضعفاً، لم تتغير في القلة والكثرة، والحرب والسلم، وإعراض الدنيا وإقبالها، وهي مبادئه التي يُرسخها في نفوس أصحابه، لينقلوها إلى العالم فيسعد بها، ولقوتها وصدقها لم تذبل مع الأيام، ولم تمت مع تعاقب الأجيال، وإنما هي راسخة تتجدد في الأقوال والأعمال، مبادئٌ سُكبت مع عباراتها دموع الوداع. (٢)

إن المتأمل في خطبة الوداع لا يجد فيها إلا أصول الإسلام العامة ومبادئه الكلية التي لا يختلف فيها اثنان، فمن يختلف في حرمة دم المسلم وماله وعرضه؟ أو من يشك في حرمة الربا؟ أو من ينكر حقوق المرأة التي قررها الإسلام؟ بل من يتكلم في كلمة النبي الجامعة: "تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ، كِتَابُ اللَّهِ". (٣)

وَلِذَلِكَ تُعَدُّ خُطْبَةُ الْوَدَاعِ مِنْ أَمِّمِ الْخُطَبِ فِي الْإِسْلَامِ، وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَ وَدَعَ فِيهَا النَّاسَ، وَسُمِّيَتْ حَجَّةَ الْبَلَاغِ؛ لِأَنَّهَ بَلَّغَ أُمَّتَهُ فِيهَا مَا تَضَمَّنَتْهُ خُطْبَتُهُ، وَسُمِّيَتْ حَجَّةَ التَّمَامِ؛ لِأَنَّهَ بَيَّنَّ تَمَامَهَا وَأَرَاهُمْ مَنَاسِكَهَا، وَسُمِّيَتْ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَمْ يَحْجَّ بَعْدَ فَرَضِ الْحَجِّ غَيْرَهَا، وَقِيلَ: لَمْ يَحْجَّ بَعْدَ النُّبُوَّةِ غَيْرَهَا. (٤)

(٢) موسوعة خطب المنبر (ص: ٢١٤٢).

(٣) مجلة البيان (٢٣٨ / ٢٤).

(٤) الحاوي الكبير (١٤ / ٨٧).

قَوْلُهُ -صلى الله عليه وسلم- (إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا)

مَعْنَاهُ مُتَّكَدَّةُ التَّحْرِيمِ شَدِيدَتُهُ وَفِي هَذَا دَلِيلٌ لِضَرْبِ الْأَمْثَالِ وَالْحَاقِ النَّظِيرِ بِالنَّظِيرِ قِيَاسًا. (٥)
فذكر الأنفس والأموال والأعراض إشارة إلى الكليات الخمس التي طالما دعت الشريعة إلى المحافظة عليها. والكليات الخمس هي: الدين والعقل والنفس والمال والعرض. ولذلك حرم الله عز وجل الردة والخمر والقتل والسرقه والقذف مقابلها.

فانظر إلى هذه المبادئ الخالدة لحقوق الإنسان، لا يبلغها منهجٌ وضعي، ولا قانون بشري.
فلصيانة الدماء قال تعالى: {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ} [البقرة: ١٧٩]، ولصيانة الأموال قال تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} [المائدة: ٣٨]، ولصيانة الأعراض قال تعالى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ} [النور: ٢].

وهذا فيه بيان حرمة هذه الأمور التي ذكرت كحرمة اليوم والشهر والبلد، وأن تلك محرمة كحرمة هذه، وهذا يدل على أن شأنها عظيم وأن أمرها خطير، وأنه يجب الابتعاد عن سفك الدماء، وأخذ الأموال، وانتهاك الأعراض، وأنها محرمة كحرمة هذا الزمان والمكان. (٦)

إبطال كل ما هو من أمر الجاهلية

قوله: (أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي مَوْضُوعٌ)

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٨ / ١٨٢.

(٦) شرح سنن أبي داود للعباد (٢٢٤ / ٩).

فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ إِبْطَالُ أَفْعَالِ الْجَاهِلِيَّةِ وَبُيُوعِهَا الَّتِي لَمْ يَنْصِلْ بِهَا قَبْضٌ وَأَنَّهُ لَا قِصَاصَ فِي قَتْلِهَا وَأَنَّ
 الْإِمَامَ وَغَيْرَهُ مِمَّنْ يَأْمُرُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ يَنْهَى عَنِ مُنْكَرٍ يَنْبَغِي أَنْ يَبْدَأَ بِنَفْسِهِ وَأَهْلِهِ فَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى قَبُولِ
 قَوْلِهِ وَإِلَى طَيْبِ نَفْسٍ مَنْ قَرَّبَ عَهْدَهُ بِالْإِسْلَامِ وَأَمَّا قَوْلُهُ **صلى الله عليه وسلم** - تَحْتَ قَدَمِي فإِشَارَةٌ
 إِلَى إِبْطَالِهِ (٧)

في قوله: ((أَلَا كُلُّ شَيْءٍ)) أي كل شيء كان في الجاهلية باطلاً، وإلا فهناك أشياء وأمور وأخلاق
 كانت في الجاهلية حسنة وأقرها الإسلام وذلك كنصر المظلوم ولزوم الصدق والأمانة والجدود
 والكرم. . . إلخ، والله أعلم.

وقد يجمع المسلم بين إسلام وجاهلية، فالجاهلية سلوك وخلق. (٨)

فلقد كانت العصبية قبل البعثة عميقة الجذور، قوية البنیان، فاستطاع رسول الله **صلى الله عليه**
وسلم - أن يجتث التمييز العنصري بكل صورته وأشكاله، من أرض كانت تحيي ذكره، وتهتف
 بحمده، وتتفاخر على أساسه امتثالاً لقول الله {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ
 شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ} [الحجرات: ١٣]

فَعَنِ الْمَعْرُورِ هُوَ ابْنُ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلَيْهِ بُرْدًا، وَعَلَى غُلَامِهِ بُرْدًا، فَقُلْتُ: لَوْ
 أَخَذْتَ هَذَا فَلَبِستَهُ كَانَتْ حُلَّةً، وَأَعْطَيْتَهُ ثَوْبًا آخَرَ، فَقَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ كَلَامٌ، وَكَانَتْ أُمُّهُ
 أَعْجَمِيَّةً، فَلَيْتُ مِنْهَا، فَذَكَرَنِي إِلَى النَّبِيِّ **صلى الله عليه وسلم** -، فَقَالَ لِي: "أَسَابَيْتَ فَلَانًا" قُلْتُ:
 نَعَمْ، قَالَ: "أَفَلَيْتَ مِنْ أُمِّهِ" قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: "إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ" قُلْتُ عَلَى حِينِ سَاعَتِي: هَذِهِ مِنْ

(٧) شرح النووي على مسلم (٨/ ١٨٢).

(٨) فوائد من خطبة الوداع (١/ ٣) وهو شرح لصحيح مسلم لحسن أبو الأشبال.

كَبِرِ السِّنِّ؟ قَالَ: "نَعَمْ، هُمْ إِخْوَانُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ جَعَلَ اللَّهُ أَخَاهُ تَحْتَ يَدَيْهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيَلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا يَكْفُهُ مِنَ الْعَمَلِ مَا يَغْلِيهِ، فَإِنْ كَفَّهَ مَا يَغْلِيهِ فَلْيُعِنْهُ عَلَيْهِ".^(٩)

وبوب البخاري لهذا الحديث بقوله: المعاصي من أمر الجاهلية.

ولذلك كل من فيه معصية واحدة ففيه خلق من أخلاق الجاهلية، ففي كل منا أخلاق الجاهلية على قدر ما فيه من المعاصي التي حرّمها الله ورسوله -صلى الله عليه وسلم-.

وعن أبي مالك الأشعري، أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: " أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، لَا يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالْأَسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ " وَقَالَ: "النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتَّبِ قَبْلَ مَوْتِهَا، نَقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطْرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ".^(١٠)

ثم يبين النبي -صلى الله عليه وسلم- القدوة من نفسه لهذه الأمة المباركة، حتى لا يقول أحد: يأمرنا النبي بفعل شيء ولا يفعله، وينهانا عن شيء ويأتيه، فعن أسامة بن زيد قال سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ: " يُؤْتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُ بَطْنِهِ، فَيَدُورُ بِهَا كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِالرَّحَى، فَيَجْتَمِعُ إِلَيْهِ أَهْلُ النَّارِ، فَيَقُولُونَ: يَا فُلَانُ مَا لَكَ؟ أَلَمْ

^(٩) صحيح البخاري (٨ / ١٦).

^(١٠) صحيح مسلم (٢ / ٦٤٤).

تَكُنْ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟ فَيَقُولُ: بَلَى، قَدْ كُنْتُ أَمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ، وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ". (١١)

فهذا جزاؤه وإن كان عالماً، وإن كان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، إلا أنه استوجب النار بتركه العمل بما علم، ولذلك بدأ بنفسه فقال وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أُضِعَ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلْتَهُ هُدَيْلٌ. (١٢) وسيأتي شرح هذه الفقرة.

مكانة الدماء وحرمتها وعصمتها في الإسلام

قوله (وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أُضِعَ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلْتَهُ هُدَيْلٌ، وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ).

لقد كانت الدماء في الجاهلية رخيصة، وكانت النفس الإنسانية هينة، وكان القتل تجارة، قامت عليها الحروب، وإراقة الدماء، إذ لم تكن لهم رسالة للحياة، ولا عقيدة تطهرهم من هذه الأرجاس، فجاء الإسلام ليغير هذه المبادئ، وليضع للحياة أسساً، تحترم النفس الإنسانية، وتجعل قتلها دون مبرر جريمة في حق البشرية، قال تعالى: {مَنْ أَجَلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ} [المائدة: ٣٢] يرضى الإسلام حق الإنسان في حفظ حياته لتكون حياة كريمة، يحوطها الأمن والاستقرار

(١١) صحيح البخاري (١٢١ / ٤) صحيح مسلم (٢٢٩٠ / ٤).

(١٢) فوائد من خطبة الوداع (٣ / ١) وهو شرح لصحيح مسلم لحسن أبو الأشبال.

والاطمئنان، يبني الإسلام الأمنَ في نفس المسلم، ثم يبني به حياته، فيقيم العدل بين الناس على شرع الله.

فالقتل عصبية، والقتل بغير وجه حق كل ذلك من الجاهلية، فالأصل أن دم المسلم محرم على أي إنسان، فيحرم عليه أن يسفك دمه، إلا بما جاء فيه نص من الكتاب أو السنة، كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - " لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِأَخْذِي ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيْبُ الزَّانِي، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ " . (١٣)

كذلك يحرم مال المسلم؛ كما قال - صلى الله عليه وسلم - في الحديث: " لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس " . (١٤)

قوله (وَأَنَّ أَوَّلَ دَمٍ أُضْعُ) أَيُ أُضْعُهُ وَأَتْرُكُهُ (مِنْ دِمَائِنَا) أَيِ الْمُسْتَحَقَّةِ لَنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، كَذَا قِيلَ وَالظَّاهِرُ مِنْ دِمَائِنَا أَنَّ الْمُرَادَ دِمَاءَ أَقْرَبِنَا وَلِذَا قَالَ الطَّبِيُّ -رحمه الله- : ابْتَدَأَ فِي وَضْعِ الْقَتْلِ وَالْدِمَاءِ بِأَهْلِ بَيْتِهِ وَأَقْرَبِيهِ: لِيَكُونَ أَمَكْنَ فِي قُلُوبِ السَّامِعِينَ، وَأَسَدَّ لِبَابِ الطَّمَعِ بِتَرْخُصٍ فِيهِ (دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ) اسْمُهُ إِيَّاسُ (ابْنِ الْحَارِثِ) أَيِ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ الطَّبِيُّ -رحمه الله- : صَحِبَ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- وَرَوَى عَنْهُ وَكَانَ أَسَنَّ مِنْهُ، تُوفِّيَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ -رضي الله عنه- (وَكَانَ مُسْتَرْضِعًا) عَلَى بِنَاءِ الْمَجْهُولِ، أَيِ كَانَ لِابْنِهِ ظَنُرٌ تُرْضِعُهُ (فِي بَنِي سَعْدِ) وَصَحَّ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ دَمُ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، وَهِيَ رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ، وَقَدْ خَطَّاهُمْ جَمْعٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بَأَنَّ الصَّوَابَ دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ، وَيُمْكِنُ تَصْحِيحُ ذَلِكَ بَأَنَّ يُقَالُ إِضَافَةُ الدَّمِ إِلَى رَبِيعَةَ لِأَنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ، أَوْ هُوَ عَلَى

(١٣) صحيح البخاري (٥ / ٩) صحيح مسلم (٣ / ١٣٠٢).

(١٤) صحيح. ورد عن جماعة من الصحابة انظر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٥ / ٢٧٩).

حَذَفَ مُضَافٍ: أَي دَمَ قَتِيلِ رَبِيعَةَ اعْتِمَادًا عَلَى اشْتِهَارِ الْقِصَّةِ (فَقَتَلَهُ) أَي ابْنَ رَبِيعَةَ (هُذَيْلٌ) وَكَانَ طِفْلًا صَغِيرًا يَحْبُو بَيْنَ الْبُيُوتِ فَأَصَابَهُ حَجَرٌ فِي حَرْبِ بَنِي سَعْدِ مَعَ قَبِيلَةِ هُذَيْلٍ فَقَتَلَهُ هُذَيْلٌ. (١٥)

إبطال الإسلام للربا

قوله (وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رَبًّا أَضْعُ رَبَانَا رَبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كَلَّةٌ)

(وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ) يُرِيدُ أَمْوَالَهُمُ الْمَغْضُوبَةَ وَالْمَنْهُوبَةَ، وَإِنَّمَا خَصَّ الرَّبَا تَأَكِيدًا لِأَنَّهُ فِي الْجُمْلَةِ مَعْقُولٌ فِي صُورَةِ مَشْرُوعٍ، وَلِئِذَا تَبَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ (وَأَوَّلُ رَبًّا) أَي زَائِدٌ عَلَى رَأْسِ الْمَالِ (أَضْعُ مِنْ رَبَانَا رَبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ) قِيلَ إِنَّهُ بَدَلٌ مِنْ رَبَانَا، وَاللَّاطِهَرُ أَنَّهُ الْخَبْرُ وَقَوْلُهُ (فَإِنَّهُ) أَي الرَّبَّا أَوْ رَبَا عَبَّاسِ (مَوْضُوعٌ كَلَّةٌ) تَأَكِيدٌ بَعْدَ تَأَكِيدِ، وَالْمُرَادُ الزَّائِدُ عَلَى رَأْسِ الْمَالِ قَالَ تَعَالَى:

{وَأِنْ تَبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ} [البقرة: ٢٧٩] وَلِأَنَّ الرَّبَا هُوَ الزِّيَادَةُ. (١٦)

اعلم أن الله لم يحرم الربا إلا لعظيم ضرره، وكثرة مفسده، فهو يفسد ضمير الفرد، ويفسد حياة الإنسانية بما يشيع من الطمع والشره والأنانية، يميت روح الجماعة، ويسبب العداوة، ويزرع الأحقاد في النفوس، لذا أعلن الله تعالى الحرب على أصحابه ومروجيه، حرباً في الدنيا؛ غلاءً في

(١٥) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١٧٧٢ / ٥)

(١٦) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١٧٧١ / ٥)

الأسعار، أزمات مالية، وأمراضاً نفسية انعدمت معها معاني التعاون والإيثار، وأما في الآخرة فعذاب أليم، قال تعالى: {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ} [البقرة: ٢٧٥]، ويعتبر النظام الربوي مسؤولاً عن كثير من الأزمات المالية والاقتصادية التي عمت الأفراد والجماعات والدول.

قال تعالى: {وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبًّا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ

وَجَهَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ} [الروم: ٣٩]، أي: الذين يضاعف لهم الثواب، وقال: {يَمْحَقُ اللَّهُ الرَّبَّاءَ وَيُرِيي الصَّدَقَاتِ} [البقرة: ٢٧٦]، وقال: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ} [البقرة: ٢٧٨ - ٢٧٩] أي: أصول الأموال، {لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ} [البقرة: ٢٧٩].

الوصية بالنساء

قوله (فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)

قوله -صلى الله عليه وسلم- (فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله) فيه الحث على مراعاة حق النساء والوصية بهن ومعاشرتهن بالمعروف وقد جاءت أحاديث كثيرة صحيحة في الوصية بهن وبيان حقوقهن والتحذير من التفسير في ذلك وقد جمعتها أو معظمها في رياض الصالحين وقوله -

صلى الله عليه وسلم- (أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ) هَكَذَا هُوَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأُصُولِ وَفِي بَعْضِهَا بِأَمَانَةِ اللَّهِ قَوْلُهُ -صلى الله عليه وسلم- (وَاسْتَحَلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ) قِيلَ مَعْنَاهُ قَوْلُهُ تَعَالَى فَاِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ وَقِيلَ الْمُرَادُ كَلِمَةُ التَّوْحِيدِ وَهِيَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- إِذْ لَا تَحِلُّ مُسَلِّمَةً لِغَيْرِ مُسْلِمٍ وَقِيلَ الْمُرَادُ بِإِبَاحَةِ اللَّهِ وَالْكَلِمَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى فَانكحوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ وَهَذَا الثَّلَاثُ هُوَ الصَّحِيحُ وَبِالْأَوَّلِ قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَالْهَرَوِيُّ وَغَيْرُهُمَا وَقِيلَ الْمُرَادُ بِالْكَلِمَةِ الْإِجَابُ وَالْقَبُولُ وَمَعْنَاهُ عَلَى هَذَا بِالْكَلِمَةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ -صلى الله عليه وسلم- (وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرْشَكُمْ أَحَدًا تَكَرَّهُونَهُ فَإِنْ فَعَلْنَا ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ) قَالَ الْمَازِرِيُّ قِيلَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ أَنْ لَا يَسْتَخْلِينَ بِالرِّجَالِ وَلَمْ يُرِدْ زِنَاهَا لِأَنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ جُلْدَهَا وَلِأَنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ مَعَ مَنْ يَكْرَهُهُ الزَّوْجُ وَمَنْ لَا يَكْرَهُهُ وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ كَانَتْ عَادَةُ الْعَرَبِ حَدِيثَ الرَّجَالِ مَعَ النِّسَاءِ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عِيًّا وَلَا رِيْبَةً.

فَالنَّهْيُ يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ ذَلِكَ وَهَذَا حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ أَنَّهَا لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَأْذَنَ لِرَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ وَلَا مَحْرَمٍ وَلَا غَيْرِهِ فِي دُخُولِ مَنْزِلِ الزَّوْجِ إِلَّا مَنْ عَلِمَتْ أَوْ ظَنَّتْ أَنَّ الزَّوْجَ لَا يَكْرَهُهُ. وَأَمَّا الضَّرْبُ الْمُبْرَحُ فَهُوَ الضَّرْبُ الشَّدِيدُ الشَّاقُّ وَمَعْنَاهُ اضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا لَيْسَ بِشَدِيدٍ وَلَا شَاقٍّ وَالْبِرْحُ الْمَشَقَّةُ وَالْمُبْرَحُ بِضَمِّ الْمِيمِ وَقَفْحُ الْمُوحَدَةِ وَكَسْرِ الرَّاءِ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ إِبَاحَةُ ضَرْبِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ لِلتَّأْدِيبِ فَإِنْ ضَرَبَهَا الضَّرْبَ الْمَأْذُونَ فِيهِ فَمَاتَتْ مِنْهُ وَجَبَتْ دِيْنُهَا عَلَى عَاقِلَةٍ

الضَّارِبِ وَوَجَبَتْ الْكَفَّارَةُ فِي مَالِهِ قَوْلُهُ -صلى الله عليه وسلم- (وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) فِيهِ وَجُوبُ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ وَكِسْوَتِهَا وَذَلِكَ ثَابِتٌ بِالْإِجْمَاعِ. (١٧)

لقد أوصى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خيرا بالنساء، وأكد في كلمة مختصرة جامعة القضاء على الظلم البائد للمرأة في الجاهلية، وتثبيت ضمانات حقوقها وكرامتها الإنسانية التي تضمنتها أحكام الشريعة الإسلامية.

ولقد كانت هذه الحقيقة جديرة بتأكيد التوصية بها، بسبب أولئك المسلمين الذين كانوا قريبي عهد بتقاليدهم الجاهلية التي تقضي بإهمال شأن المرأة وعدم الاعتراف بأي حق لها، ولعل هنالك حكمة أخرى لهذه التوصية والاهتمام بها. وهي أن يكون المسلمون في كل عهد وطور من الزمن، على بينة من الفرق الكبير بين كرامة المرأة وحقوقها الطبيعية التي ضمنها شرعة الإسلام، وما يهدف إليه بعضهم من استباحة الوسائل المختلفة إلى التمتع والتلهي بها، وهو ما حاربه الإسلام.

لقد حفظ الدين الحنيف للمرأة حقوقها، وكرّمها أمّاً وزوجةً وبناتاً، عُنِي بها منذ أول نفسٍ لها في الحياة إلى أن تسلم روحها إلى خالقها وبارئها، جعل جسدها حرمة لا يجوز النظر من أجنبي إليه، بعد أن كان للجميع حقاً مشاعاً، أعطاهم حق الإرث، وحق العلم، سوى بينها وبين الرجل في الأجر والثواب والتكاليف العبادية، قال تعالى: لِمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً {النحل: ٩٧}.

١ شرح النووي على مسلم (٨ / ١٨٢).

الوصية بالتمسك بكتاب الله عز وجل

قوله (وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ، كِتَابُ اللَّهِ).

(قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ) أَي فِيمَا بَيْنَكُمْ (مَا) مَوْصُولَةٌ أَوْ مَوْصُوفَةٌ (لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ) أَي بَعْدَ تَرْكِي إِيَّاهُ فِيكُمْ أَوْ بَعْدَ التَّمَسُّكِ وَالْعَمَلِ بِمَا فِيهِ (إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ) أَي فِي الِاعْتِقَادِ وَالْعَمَلِ (كِتَابَ اللَّهِ) بِالنَّصْبِ بَدَلٌ أَوْ بَيَانٌ لِمَا فِي التَّفْسِيرِ بَعْدَ الْإِنْهَامِ تَفْخِيمٌ لِشَأْنِ الْقُرْآنِ وَيَجُوزُ الرَّفْعُ بِأَنَّهُ خَبَرٌ مُبْتَدَأٌ مَحذُوفٌ أَي هُوَ كِتَابُ اللَّهِ وَإِنَّمَا اقْتَصَرَ عَلَى الْكِتَابِ لِأَنَّهُ مُشْتَمِلٌ عَلَى الْعَمَلِ بِالسُّنَّةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ} وَقَوْلِهِ {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا} فَيَلْزَمُ مِنَ الْعَمَلِ بِالْكِتَابِ الْعَمَلُ بِالسُّنَّةِ (وَأَنْتُمْ مَسْئُولُونَ عَنِّي) أَي عَنِ تَبْلِيغِي وَعَدَمِيهِ (فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ) أَي فِي حَقِّي (قَدْ بَلَغْتَ) أَي الرِّسَالَةَ (وَأَدَيْتَ) أَي الْأَمَانَةَ (وَنَصَحْتَ) أَي الْأُمَّةَ (ثُمَّ قَالَ) أَي أَشَارَ (بِرَفْعِهَا) حَالٌ مِنْ فَاعِلٍ قَالَ أَي رَافِعًا إِيَّاهَا أَوْ مِنْ السَّبَابَةِ أَي مَرْفُوعَةً (وَيَنْكُتُهَا) بِضَمِّ الْكَافِ وَالْمُتَنَاءَةِ الْفَوْقَانِيَةِ أَي يُشِيرُ بِهَا إِلَى النَّاسِ كَالَّذِي يَضْرِبُ بِهَا الْأَرْضَ

(اللَّهُمَّ اشْهَدْ) عَلَى عِبَادِكَ بِأَنَّهُمْ قَدْ أَقْرَأُوا بِأَنِّي قَدْ بَلَغْتُ أَوْ الْمَعْنَى اللَّهُمَّ اشْهَدْ أَنْتَ إِذْ كَفَى بِكَ شَهِيدًا. (١٨)

إن الذي خلق الإنسان أعلم بما يصلحه ويحقق سعادته، ألا وهو الاعتصام بالكتاب والسنة، قال تعالى:

(إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ) [الإسراء: ٩]، أي يهدي للتي هي أقوم في شؤون المعاملات،

ويهدي للتي هي أقوم في شؤون القضاء، ويهدي للتي هي أقوم في شؤون الحكم والسياسة، ويهدي

(١٨) عون المعبود وحاشية ابن القيم (٥/ ٢٦٣)

للتّي هي أقوم في شؤون المال والاقتصاد، ويهدي للتّي هي أقوم في شؤون التربية والتعليم، ويهدي للتّي هي أقوم في الأخلاق، قال تعالى: مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ [الأنعام: ٣٨].

فمن أراد العزة ففي هداية القرآن العزة قال تعالى: {وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ} [المنافقون: ٨]، ومن كان يريد الأمن والسلام ففي هداية القرآن تحقيق الأمن وتحقيق السلام {الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ} [الأنعام: ٨٢]، ومن أراد الرخاء الاقتصادي ففي هداية القرآن الرخاء، قال تعالى: {وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى ءَامَنُوا وَأَتَّقُوا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ} [الأعراف: ٩٦]، ومن أراد القوة ففي هداية القرآن توجيه الدولة إلى الإعداد والقوة، قال تعالى: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِّن قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ} [الأنفال: ٦٠]، وفي القرآن مبادئ الكرامة الإنسانية، وتقدير حقوق الإنسان، قال تعالى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاَهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاَهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا} [الإسراء: ٧٠].

ومنذ كان المسلمون السابقون والسلف الصالح يأخذون أنفسهم بتعاليم القرآن كانوا أئمة يهدون الناس بأمر الله، أقاموا دولة الإسلام الرحيمة، ومنذ تخلوا عن هذه الآداب صاروا شيعاً وأحزاباً يضرب بعضهم رقاب بعض، ويلعن بعضهم بعضاً.

وانظروا أيضاً إلى الوصية الجامعة، فعن العرابض بن سارية -رضي الله عنه- قال {صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- ذات يومٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَوَعظَنَا مَوْعِظَةً بليغةً ذرّفت منها العيونُ ووجلت منها القلوبُ، فقال قائلٌ: يا رسول الله كأنّ هذه مَوْعِظَةٌ مُودِعٍ، فَمَاذَا تَعَهَّدُ إِلَيْنَا؟ فقال "أوصيكم بتقوى الله

وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدًا حَبِشِيًّا، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسِيرَىٰ اخْتَلَفًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَظُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ". (١٩)

قوله {وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟} " قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ، فَقَالَ: بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةَ، يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيُنْكِتُهَا إِلَى النَّاسِ "اللَّهُمَّ، اشْهَدْ، اللَّهُمَّ، اشْهَدْ".
{وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي} (أَيُّ عَنِ تَبْلِيغِي وَعَدَمِهِ) (فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ) أَيُّ فِي حَقِّي (قَدْ بَلَغْتَ) أَيُّ الرِّسَالَةَ (وَأَدَّيْتَ) أَيُّ الْأَمَانَةَ (وَنَصَحْتَ) أَيُّ الْأُمَّةَ.

وفيه من حسن الأدب في إجابة الصحابة -رضى الله عنهم- فعندما طلب منهم الشهادة لم يكتفوا بها فقط، ولكن قالوا: (بلغت وأديت ونصحت) فأضافوا صفات أخرى كذلك. فما أجمل هذه الشهادة الكاملة منهم رضوان الله عليهم أجمعين.

{ثُمَّ قَالَ} (أَيُّ أَشَارَ {بِرَفْعِهَا}) حَالٌ مِنْ فَاعِلٍ قَالَ أَيُّ رَافِعًا إِيَّاهَا أَوْ مِنْ السَّبَابَةِ أَيُّ مَرْفُوعَةً {وَيُنْكِتُهَا}) بِضَمِّ الْكَافِ وَالْمُتَنَّنَةِ الْفَوْقَانِيَّةِ أَيُّ يُشِيرُ بِهَا إِلَى النَّاسِ كَالَّذِي يَضْرِبُ بِهَا الْأَرْضَ وَالنَّكَتُ ضَرْبُ الْأَنْامِلِ إِلَى الْأَرْضِ، وَمَعْنَاهُ يُفْلِيهَا وَيُرَدِّدُهَا إِلَى النَّاسِ مُشِيرًا إِلَيْهِمْ وَمِنْهُ نَكَبَ كِنَانَتَهُ إِذَا قَلَبَهَا انْتَهَى.
{اللَّهُمَّ اشْهَدْ} عَلَى عِبَادِكَ بِأَنَّهُمْ قَدْ أَقْرَأُوا بِأَنِّي قَدْ بَلَغْتُ أَوْ الْمَعْنَى اللَّهُمَّ اشْهَدْ أَنْتَ إِذْ كَفَى بِكَ شَهِيدًا. (٢٠)

(١٩) صحيح أخرجه أبو داود (٤/ ٢٠١)، والترمذي (٤/ ٣٤١) وابن ماجه (١/ ١٥) وانظر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٨/ ١٠٧).
(٢٠) عون المعبود وحاشية ابن القيم (٥/ ٢٦٣).

ويمكن أن نجمل ما ذكرناه فيما يلي

١. تحقير أمر الجاهلية إلى أدنى درجة من الحقارة
٢. الاعتزاز بتعاليم الإسلام الجديدة، وترك ونبذ التعاليم الجاهلية.
٣. بيان أن الدماء التي سالت في الجاهلية موضوعة، أي لا قصاص فيها ولا دية؛ لأن الإسلام يقول: ((الإسلام يَجِبُ ما كان قبله))
٤. فيه إشارة إلى أن الدعاة والعلماء عليهم أن يبدأوا بأنفسهم في تطبيق أحكام الشريعة، حتى يجدوا قبولاً بعد ذلك عند السامعين، والنصوص في تأييد ما ذكر كثيرة.
٥. فيه الحث على مراعاة حق النساء والوصية بهن، ومعاشرتهن بالمعروف.
٦. فيه بيان عظمة هذه الشريعة وسماحتها؛ حيث أنها جعلت الأمور كلها بميزان عدل، وبحساب دقيق، فتؤخذ الأمور أولاً بالرفق واللين والموعظة الحسنة، فإن لم تنفع فيما هو المناسب — لكل مقام مقال — وإلا فإن آخر الدواء الكي. (٢١)
٧. وفيه وجوب التمسك بالكتاب والسنة

والحمد لله رب العالمين

(٢١) موسوعة خطب المنبر (ص: ٢١٢٣)